

العدد الأول

السنة الواحدة والخمسون



الأربعاء 6 ربيع الأول عام 1435 هـ

الموافق 8 يناير سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
	سنة	النسخة الأصلية .....
	2675,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها .....
	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها. .... 3
- مرسوم رئاسي رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة. .... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 13-441 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية. .... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13-442 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. .... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13-443 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. .... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13-444 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران. .... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 13-445 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. .... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 13-446 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة. .... 14

**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب. .... 15

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013، يحدد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة وسيرها. .... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للجمارك. .... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك. .... 22
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب. .... 22

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية). .... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية). .... 24

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01-14 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بمختلف أشكالها ولا سيما منها الساحات والشوارع والتجمعات السكنية والمعالم التذكارية والمآثر التاريخية.

**المادة 3 :** يقترح المجلس الشعبي البلدي المعني تسمية أو إعادة تسمية كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور الموجودة في إقليم البلدية.

**المادة 4 :** تبادر المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية باقتراح تسمية المباني التابعة لها أو إعادة تسميتها.

**المادة 5 :** تطلق التسمية المتعلقة بمشاريع إنجاز المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، فور وضع حجر الأساس وفي كل الحالات قبل استلام المشروع.

**المادة 6 :** يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني والمواقع التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا الإجراءات المرتبطة بذلك.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالتسمية أو إعادة التسمية طبقاً لأحكام المادة 8 أدناه، فإنها تخضع لرأي وزير المجاهدين.

- إبداء كل الآراء والاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل المتعلقة بتسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

**المادة 12 :** تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المجاهدين، أو ممثله :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، أو ممثله،

- ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية. يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 13 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير المجاهدين بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الوطنية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

**المادة 14 :** تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 15 :** يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسلها إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 16 :** لا تصح مداوات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال

**المادة 7 :** تخضع التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأماكن الدولة الجزائرية في الخارج أو تكريم أجنبي إلى رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

**المادة 8 :** تخضع التسمية أو إعادة التسمية بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين.

**المادة 9 :** تعطى الأولوية، عند اقتراح التسمية أو إعادة التسمية، لكل ما له علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها وأحداثها.

**المادة 10 :** يخضع اقتراح التسمية أو إعادة التسمية إلى إيداع ملف لدى المصالح المختصة بوزارة المجاهدين أو بمديرية المجاهدين في الولاية التي تخطر بعد مراقبته، حسب الحالة، اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية المذكورة في أحكام هذا المرسوم.

تحدد مكونات وكيفيات معالجة الملف المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

## الفصل الثاني

### اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية

**المادة 11 :** تكلف اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى وزير المجاهدين، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية.

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتي :

- دراسة اقتراحات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية ذات البعد الوطني أو إعادة تسميتها،

- دراسة اقتراحات تسمية أملاك الدولة الجزائرية بالخارج أو إعادة تسميتها،

- دراسة اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بتكريم أجنبي،

**المادة 25 :** تضم اللجنة الولائية :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
  - رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
  - مدير المجاهدين للولاية،
  - مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية،
  - مدير الثقافة للولاية،
  - مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للولاية،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية أو إعادة التسمية،
  - الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله،
  - ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
  - ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية.
- يمكن للجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 26 :** يعين أعضاء اللجنة الولائية لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الولائية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

**المادة 27 :** تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 28 :** يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 29 :** تصح مداوات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

النصاب يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتداول اللجنة الوطنية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 17 :** تتخذ مداوات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداوات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 18 :** تدرس اللجنة الوطنية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وتبت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف، وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية والإدارات والمؤسسات المعنية.

**المادة 19 :** تجتمع اللجنة الوطنية بمقر وزارة المجاهدين.

**المادة 20 :** تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لوزارة المجاهدين.

**المادة 21 :** تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى.

يوافق وزير المجاهدين على هذا النظام الداخلي.

**المادة 22 :** تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها، وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

**المادة 23 :** يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الوطنية بمقرر من وزير المجاهدين.

**الفصل الثالث****اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية**

**المادة 24 :** تكلف اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى الوالي التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها على الخصوص :

- المجالس الشعبية البلدية،
- القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والموجودة في إقليم الولاية.

التقنية ومكان وضعها وكذا الجهة المكلفة بصيانتها، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

**المادة 39 :** يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم، وكذا كل تخريب أو إتلاف بأي شكل كان، يصيب اللوحات ووسائل التعريف المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 40 :** تلغى جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها.

**المادة 41 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادتان 106 و 129 منه،

- وبناء على الإعلان رقم 13/54 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2013 الصادر عن مكتب مجلس الأمة والمتضمن التصريح بشفور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على إثر انتخابه في المجلس الدستوري،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تستدعى الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس يوم السبت 8 فبراير سنة 2014 للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة بعد انتخابه في المجلس الدستوري.

**المادة 30 :** تتخذ مداوات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداوات اللجنة الولائية في محاضر تحرر في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس. وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية في أجل ثمانية (8) أيام.

**المادة 31 :** تدرس اللجنة الولائية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وتبت فيه في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف. وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية والإدارات والمؤسسات المعنية.

**المادة 32 :** تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لمديرية المجاهدين للولاية.

**المادة 33 :** تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

**المادة 34 :** تعد اللجنة الولائية تقريرا سنويا حول نشاطاتها وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

**المادة 35 :** يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية المذكورة في المادة 24 أعلاه أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الولائية، بقرار من الوالي.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

**المادة 36 :** بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، يمكن تكريس تسمية بعض المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بموجب مرسوم رئاسي.

وفي هذه الحالة، يقوم وزير المجاهدين بالإجراءات المتعلقة بتكريسها.

**المادة 37 :** يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين بمراجعة التسمية أو إعادة التسمية في حالة ما إذا كانت غير مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 38 :** يجب أن تجسد كل تسمية أو إعادة تسمية للمؤسسات والأماكن والمباني العمومية بواسطة لوحة أو وسيلة للتعريف تحدد مواصفاتها

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 13-442 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-73 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 13-441 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-01 " الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق (أ)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	<b>وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	18.000.000
	مجموع الفرع الأول	18.000.000
	مجموع الامتدادات المبلغ .....	18.000.000



## الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث .....	5.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	8.000.000
	مجموع القسم الخامس	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	18.000.000
	مجموع الفرع الأول	18.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	<b>18.000.000</b>

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (225.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة

مرسوم تنفيذي رقم 13-443 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (225.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة .....	180.000.000
	مجموع القسم الأول	180.000.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	45.000.000
	مجموع القسم الثالث	45.000.000
	مجموع العنوان الثالث	225.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	225.000.000
	مجموع الفرع الأول	225.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف .....	225.000.000

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وستون مليون دينار (66.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وستون مليون دينار (66.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

**عبد المالك سلال**

**مرسوم تنفيذي رقم 13-444 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-68 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**الجدول الملحق (أ)**

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	35.000.000
	مجموع القسم الرابع	35.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	35.000.000

## الجدول الملحق (أ) (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغية (دج)
	<p><b>الفرع الجزئي الثالث</b>  <b>المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية</b>  <b>العنوان الثالث</b>  <b>وسائل المصالح</b>  <b>القسم الرابع</b>  <b>الأدوات وتسيير المصالح</b></p>	
11 - 34	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات	9.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقة .....	1.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - حظيرة السيارات .....	15.000.000
	مجموع القسم الرابع	25.000.000
	<p><b>القسم الخامس</b>  <b>أشغال الصيانة</b></p>	
11 - 35	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - صيانة المباني..	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	31.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	31.000.000
	مجموع الفرع الأول	66.000.000
	مجموع الامتدادات المبلغية .....	66.000.000

## الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<p><b>وزارة السكن والعمران</b>  <b>الفرع الأول</b>  <b>فرع وحيد</b>  <b>الفرع الجزئي الأول</b>  <b>المصالح المركزية</b>  <b>العنوان الثالث</b>  <b>وسائل المصالح</b>  <b>القسم الرابع</b>  <b>الأدوات - وتسيير المصالح</b></p>	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث .....	10.000.000

## الجدول الملحق (ب) (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	1. 500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	34. 000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	47. 500.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	13. 500.000
	مجموع القسم السابع	13. 500.000
	مجموع العنوان الثالث	62.000.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الرابع</b> <b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
02 - 44	الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية .....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الرابع	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	66.000.000
	مجموع الفرع الأول	66.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	66.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وثلاثة

**مرسوم تنفيذي رقم 13-445 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- السيارة الرسمية : ...

- السيارة الوظيفية من الفئة 1 : ...

- السيارة الوظيفية من الفئة 2 : ...

- السيارة الوظيفية من الفئة 3 : كل سيارة موضوعة حصرياً تحت تصرف صاحب وظيفة عليا في الدولة مصنفة بين الفئات من هـ 1 إلى ز، أو صاحب وظيفة مدنية مماثلة، في إطار ممارسة مهامهم، وكذا القضاة الذين يمارسون وظائف نائب رئيس المحكمة العليا ونائب رئيس مجلس الدولة ونائب عام مساعد لدى المحكمة العليا ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس غرفة في المحكمة العليا وفي مجلس الدولة ورئيس مجلس قضائي ونائب عام لدى مجلس قضائي ورئيس محكمة إدارية ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وتسعون ألف دينار (57.993.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-05 "المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية".

### المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013

اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (57.993.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

### المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن

الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 13-446 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تحدد المعايير والخصوصيات الرئيسية للسيارات المذكورة أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالميزانية والنقل والصناعة والبيئة".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

**عبد المالك سلال**

"المادة 13 : تنجز عمليات الاقتناء المذكورة في المادة 11 أعلاه في حدود التزويدات النظرية والمالية وكذا المعايير والخصوصيات القصوى المحددة بالنسبة لكل فئة من السيارات الإدارية، في مجال :

- القوة،

- طراز السيارة،

- مصدر واستهلاك الطاقة.

## مراسيم فردية

\* هديل، المولودة في 9 أكتوبر سنة 2004 بالبسباس ( ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00316، ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات الجموعي، فرحات وليد، فرحات هديل.

- هايشة سفيان، المولود في 25 أبريل سنة 1988 بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00355 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات سفيان.

- هائشة نصيرة، المولودة في 7 أبريل سنة 1987 بالدبيلة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00520/00/1987 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات نصيرة.

- هايشة عائشة، المولودة في 25 يناير سنة 1991 بالدبيلة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00187/00/1991 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات عائشة.

- بوعتروس أحمد، المولود في 27 يناير سنة 1960 بسبفاق (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 05 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط) وولده القاصران:

\* عبد القادر، المولود في 22 يونيو سنة 1997 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 938.

\* صلاح الدين، المولود في 15 مارس سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة ميلاد رقم 400،

ويدعون من الآن فصاعدا: جيلالي أحمد، جيلالي عبد القادر، جيلالي صلاح الدين.

- بوعتروس علي، المولود في 2 يونيو سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1026 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي علي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013. يتضمن تغيير القاب.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- هايشة الجموعي، المولود في 3 فبراير سنة 1959 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00008/00/1959 وعقد الزواج رقم 82 المحرر بتاريخ 23 فبراير سنة 1987 بورقلة (ولاية ورقلة)، وولده القاصران:

\* وليد، المولود في 20 أبريل سنة 1995 بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00226.

- جرانة سناء، المولودة في 4 غشت سنة 1994 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1103 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة سناء.

- جرانة سامية، المولودة في 10 يناير سنة 1980 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 87 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة سامية.

- بلوكاريف شوقي أمين، المولود في 23 أكتوبر سنة 1966 بالعبادية (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1149 وعقد الزواج رقم 2009/87 المحرر بتاريخ 25 يناير سنة 2006 بباريس (فرنسا) وولده القاصران:

\* نسيم أمين ابراهيم، المولود في 10 أبريل سنة 2002 بنويي سورسان (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 2013/1485،

\* أيمن ألكسندر، المولود في 22 أبريل سنة 2005 بباريس 10 (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 2009/1678،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد المالك شوقي أمين، عبد المالك نسيم أمين ابراهيم، عبد المالك أيمن ألكسندر.

- خرشف العربي، المولود في 20 مارس سنة 1955 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 513 وعقد الزواج رقم 133 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1986 ببئر مراد راييس (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

\* صلاح الدين، المولود في 7 سبتمبر سنة 2002 بالروبية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1734،

ويدعيان من الآن فصاعدا: خرشفي العربي، خرشفي صلاح الدين.

- خرشف سامية، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1988 ببئر مراد راييس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 398 وتدعى من الآن فصاعدا: خرشفي سامية.

- خرشف إيمان، المولودة في 25 فبراير سنة 1992 بالمرادية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 101 وتدعى من الآن فصاعدا: خرشفي إيمان.

- دلاعة عبد القادر، المولود في 11 أكتوبر سنة 1950 باسطاوالي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 71 وعقد الزواج رقم 065 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1978 ببوزغاية (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: دلة عبد القادر.

- دلاعة حمزة، المولود في 28 يوليو سنة 1979 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2140 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة حمزة.

- دلاعة فاطيمة الزهرة، المولودة في 8 يناير سنة 1981 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 88 وتدعى من الآن فصاعدا: دلة فاطيمة الزهرة.

- بوعتروس عبد الرزاق، المولود في 4 يناير سنة 1986 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 40 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي عبد الرزاق.

- بوعتروس خيرة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1814 وتدعى من الآن فصاعدا: جيلالي خيرة.

- بوعتروس محمد، المولود في 31 مايو سنة 1993 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي محمد.

- بعارة صليحة، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1963 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 298 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1980 بجعافرة (ولاية برج بوعريريج) وتدعى من الآن فصاعدا: بارة صليحة.

- بعارة فتيحة، المولودة في 25 يونيو سنة 1964 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 423 وعقد الزواج رقم 732 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1990 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) وتدعى من الآن فصاعدا: بارة فتيحة.

- بعارة عبد الحكيم، المولود في 26 أكتوبر سنة 1972 بجعافرة (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 664 ويدعى من الآن فصاعدا: بارة عبد الحكيم.

- بعارة نصر الدين، المولود في 23 غشت سنة 1977 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 550 ويدعى من الآن فصاعدا: بارة نصر الدين.

- جرانة عبد القادر، المولود في 11 أكتوبر سنة 1942 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1942/00/00161 وعقد الزواج رقم 111 المحرر بتاريخ 24 يوليو سنة 1982 بحجوط (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة عبد القادر.

- جرانة مخفي، المولود في 27 ديسمبر سنة 1983 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2278 وعقد الزواج رقم 267 المحرر بتاريخ 8 يونيو سنة 2009 بحجوط (ولاية تيبازة) وابنته القاصرة:

\* نهال رتيبة، المولودة في 20 يناير سنة 2013 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 182،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حاج خليفة مخفي، حاج خليفة نهال رتيبة.

- جرانة صبرينة، المولودة في 9 يونيو سنة 1985 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 919 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة صبرينة.



\* أحمد إسماعيل، المولود في 28 يناير سنة 2013  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 120،  
ويدعيان من الآن فصاعدا: مبارك فارس، مبارك  
أحمد إسماعيل.

- خامج سفيان، المولود في 5 يناير سنة 1985  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 32  
ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك سفيان.

- خامج حمزة، المولود في 9 يناير سنة 1987  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 41  
ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك حمزة.

- خامج خديجة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1990  
بأم البواقي ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 2362  
وعقد الزواج رقم 576 المحرر بتاريخ 15 نوفمبر سنة  
2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وتدعى من الآن  
فصاعدا: مبارك خديجة.

- بعرة حدة، المولودة خلال سنة 1973 ببرج  
بن عزوز ( ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 75 وتدعى  
من الآن فصاعدا: طالبي حدة.

- بعرة مولود، المولود خلال سنة 1976 ببرج  
بن عزوز ( ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 76 وعقد  
الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 2001 ببرج  
بن عزوز (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

\* مسعودة، المولودة في 14 يوليو سنة 2002  
بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1369.

\* محمد طالب، المولود في 27 ديسمبر سنة 2004  
بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3078.

\* شاهيناز، المولودة في 26 نوفمبر سنة 2006  
بطولقة ( ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3230.

\* عبد الرحمان، المولود في 26 مارس سنة 2009  
بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1086.

\* أيمن عبد المجيد، المولود في 4 أكتوبر سنة 2011  
بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3138،  
ويدعون من الآن فصاعدا: طالبي مولود، طالبي  
مسعودة، طالبي محمد طالب، طالبي شاهيناز، طالبي  
عبد الرحمان، طالبي أيمن عبد المجيد.

- بعرة بلقاسم، المولود خلال سنة 1979 ببرج  
بن عزوز ( ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 77 ويدعى  
من الآن فصاعدا: طالبي بلقاسم.

- دلالة هجيرة، المولودة في 25 مارس سنة 1982  
بالشلف ( ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1014 وتدعى  
من الآن فصاعدا: دلة هجيرة.

- دلالة يوسف، المولود في 23 غشت سنة 1983  
بالشلف ( ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 3296 ويدعى  
من الآن فصاعدا: دلة يوسف.

- دلالة الحسن، المولود في 16 مارس سنة 1986  
بالشطية ( ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 484 ويدعى  
من الآن فصاعدا: دلة الحسن.

- دلالة بلال، المولود في 13 يناير سنة 1989  
بالشطية ( ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 97 ويدعى  
من الآن فصاعدا: دلة بلال.

- خامج السبتى، المولود في 25 ديسمبر سنة 1951  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 3794  
وعقد الزواج رقم 358 المحرر بتاريخ 23 نوفمبر سنة  
1973 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) ويدعى من الآن  
فصاعدا: مبارك السبتى.

- خامج الزين، المولود في 14 مارس سنة 1977  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 341  
وعقد الزواج رقم 266 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 2003  
بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وبناته القاصرات:

\* أمة الله، المولودة في 21 أبريل سنة 2004  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 372،

\* أنفال، المولودة في 21 مارس سنة 2007  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 313،

\* هاجر، المولودة في 31 يوليو سنة 2010  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 798،  
ويدعون من الآن فصاعدا: مبارك الزين، مبارك  
أمة الله، مبارك أنفال، مبارك هاجر.

- خامج زوبير، المولود في 15 فبراير سنة 1981  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 147  
وعقد الزواج رقم 568 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة  
2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وابنته القاصرة:

\* سلسبيل، المولودة في 29 أبريل سنة 2007  
بأم البواقي ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 738،  
ويدعيان من الآن فصاعدا: مبارك زوبير، مبارك  
سلسبيل.

- خامج فارس، المولود في 17 أكتوبر سنة 1983  
بعين فكرون ( ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 911  
وعقد الزواج رقم 419 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة  
2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وولده القاصر:

\* خديجة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1997  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1694.

\* أحمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1999 بغرداية  
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1441.

\* عبد الرحمان، المولود في 19 يناير سنة 2003  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 121.

\* فردوس، المولودة في 21 فبراير سنة 2004  
ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 465.

ويدعون من الآن فصاعداً: بن عبد الله بكير،  
بن عبد الله سليمان، بن عبد الله محمد، بن عبد الله  
أسماء، بن عبد الله خديجة، بن عبد الله أحمد،  
بن عبد الله عبد الرحمان، بن عبد الله فردوس.

- دجال منه، المولودة في 4 فبراير سنة 1951  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 50 وتدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله منه.

- دجال داود، المولود في 2 يونيو سنة 1957  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 366 ويدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله داود.

- دجال مسعودة، المولودة في 5 مايو سنة 1959  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 384 وتدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله مسعودة.

- دجال لالة، المولودة في 27 أبريل سنة 1961  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 433 وتدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله لالة.

- دجال عمر، المولود في 4 فبراير سنة 1963  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 171 ويدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله عمر.

- دجال جميلة، المولودة في 20 أبريل سنة 1963  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 471 وتدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله جميلة.

- دجال عيسى، المولود في 26 ديسمبر سنة 1964  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1339 ويدعى  
من الآن فصاعداً: بن عبد الله عيسى.

- دجال لالة، المولودة في 11 يوليو سنة 1966  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 731 وتدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله لالة.

- دجال إبراهيم، المولود في 26 مارس سنة 1967  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 334 ويدعى من  
الآن فصاعداً: بن عبد الله إبراهيم.

- بعرة جمال، المولود خلال سنة 1982 ببرج  
بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 79 ويدعى  
من الآن فصاعداً: طالبى جمال.

- بعرة عبد الحميد، المولود خلال سنة 1982  
ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 78  
وعقد الزواج رقم 061 المحرر بتاريخ 29 أبريل سنة 2008  
ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) وابنته القاصرة:

\* آلاء، المولودة في 18 أبريل سنة 2009 بطولقة  
(ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1313.

ويدعيان من الآن فصاعداً: طالبى عبد الحميد،  
طالبى آلاء.

- بعرة ياسين، المولود خلال سنة 1983 ببرج  
بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 80 ويدعى  
من الآن فصاعداً: طالبى ياسين.

- بعرة حبيبة، المولودة خلال سنة 1985 ببرج  
بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 32 وتدعى  
من الآن فصاعداً: طالبى حبيبة.

- دجال يحيى، المولود خلال سنة 1928 بغرداية  
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 4501 ويدعى من الآن  
فصاعداً: بن عبد الله يحيى.

- دجال ابراهيم، المولود في 17 نوفمبر سنة 1934  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 452 ويدعى  
من الآن فصاعداً: بن عبد الله ابراهيم.

- دجال باسعيد، المولود في 18 مارس سنة 1942  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 146 وعقد  
الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 1966  
بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعداً:  
بن عبد الله باسعيد.

- دجال بكير، المولود في 16 سبتمبر سنة 1948  
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 425 وعقد  
الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 26 غشت سنة 1992  
بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 868 المحرر  
بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية)  
وأولاده القصر:

\* سليمان، المولود في 3 يوليو سنة 1995 بغرداية  
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 768.

\* محمد، المولود في 21 نوفمبر سنة 1995 بغرداية  
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1554.

\* أسماء، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1997  
ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 973.

- دجال مصطفى، المولود في 19 أبريل سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 498 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مصطفى.

- دجال موسى، المولود في 26 مايو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 753 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله موسى.

- دجال بية، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1406 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله بية.

- دجال خالد، المولود في 6 يوليو سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 797 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله خالد.

- دجال زهية، المولودة في 20 مارس سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 364 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زهية.

- دجال مسعودة، المولودة في 19 أبريل سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 494 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مسعودة.

- دجال عبد الله، المولود في 21 يونيو سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 746 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الله.

- دجال منير، المولود في 29 مارس سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 573 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله منير.

- دجال عائشة، المولودة في 7 غشت سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1409 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عائشة.

- دجال عيسى، المولود في 4 أبريل سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 605 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عيسى.

**المادة 2:** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

- دجال مريامة، المولودة في 5 يونيو سنة 1968 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 585 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مريامة.

- دجال سعيد، المولود في 12 غشت سنة 1970 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 915 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله سعيد.

- دجال خديجة، المولودة في 28 أبريل سنة 1970 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 530 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله خديجة.

- دجال مامة، المولودة في 21 غشت سنة 1971 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 944 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مامة.

- دجال محمد، المولود في 14 أبريل سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 471 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله محمد.

- دجال زيلوخة، المولودة في 10 أبريل سنة 1974 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 501 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زيلوخة.

- دجال مليكة، المولودة في 26 غشت سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 979 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مليكة.

- دجال عبد العزيز، المولود في 7 يونيو سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 676 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد العزيز.

- دجال عبد العزيز، المولود في 19 يونيو سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 669 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد العزيز.

- دجال عمر، المولود في 2 أكتوبر سنة 1968 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 944 وعقد الزواج رقم 395 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عمر.

- دجال صالح، المولود في 2 أبريل سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 383 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله صالح.

- دجال زهيرة، المولودة في 20 يونيو سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 668 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زهيرة.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013، يحدد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة وسيرها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة وسيرها.

**المادة 2 :** في مجال تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية :

- تحضير أشغال المقاييس المحاسبية الدولية ومتابعتها،

- تحضير طرق العمل في مجال الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية ومتابعتها،

- تحضير أشغال تحيين المقاييس المحاسبية العمومية والخاصة ومتابعتها،

- تحضير أشغال الدراسات والتحليلات في مجال تطوير واستعمال الوسائل المحاسبية ومتابعتها.

**المادة 3 :** في مجال مراقبة النوعية، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية :

- تحضير أشغال مراقبة النوعية ومتابعتها،

- تحضير المعايير الخاصة بمكاتب المهنيين ومتابعتها،

- تحضير طرق العمل في مجال نوعية الخدمات ومتابعتها،

- تحضير أشغال مراقبة نوعية التدقيقات الموكلة لمهنيي المحاسبة ومتابعتها.

**المادة 4 :** في مجال الاعتماد والانضباط والتحكيم، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية :

- تحضير ملفات الاعتماد ومتابعتها،

- تحضير أشغال أخلاقيات المهن المحاسبية ومتابعتها،

- تحضير ملفات التحكيم وانضباط المهنيين ومتابعتها،

- تحضير الملفات المتعلقة بالتسجيل والشطب من جداول المهنيين ومتابعتها.

**المادة 5 :** في مجال التكوين، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية :

- تحضير التكوين المتعلق بترقية المهن المحاسبية ومتابعته،

- تحضير برامج التكوين المتخصص والتكوين المتواصل ومتابعتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للجمارك.

**المادة 2 :** تشمل المدرسة الوطنية للجمارك المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للدراسات،
- المديرية الفرعية للتربصات،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

**المادة 3 :** تتضمن المديرية الفرعية للدراسات ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة الدراسة والبرامج البيداغوجية،
- 2 - مصلحة التكوين المشترك القاعدي والانضباط الدراسي،
- 3 - مصلحة المسابقات وتقييم التكوين.

**المادة 4 :** تتضمن المديرية الفرعية للتربصات ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة تنظيم التربصات ومتابعتها،
- 2 - مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعارف،
- 3 - مصلحة التوثيق والبحث التطبيقي.

**المادة 5 :** تتضمن المديرية الفرعية لإدارة الوسائل ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين وتشكل من فرعين (2) :
- فرع تسيير المستخدمين الإداريين،
- فرع تسيير المستخدمين الأساتذة.
- 2 - مصلحة الميزانية والحاسبة وتشكل من فرعين (2) :
- فرع الميزانية،
- فرع الحاسبة.

- تحضير برامج التكوين المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية ومتابعتها،

- تحضير أشغال التكوين وتنظيم التربصات ومتابعة المتربصين ومتابعتها.

**المادة 6 ،** يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

**المادة 7 ،** يساعد كل رئيس دراسات مكلفان (2) بالدراسات.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 24 منه،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعدل هذا القرار ويتم قائمة الاختصاصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم قائمة الاختصاصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، كما يأتي :

- علوم التسيير،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع :
- \* اقتصاد المكتبات والأرشيف،
- \* علم اجتماع التنظيم والعمل،
- \* علم نفس العمل،
- \* الاتصال والعلاقات العامة.
- قانون الأعمال.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013.

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



**قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

3 - مصلحة الوسائل العامة والإقامة الداخلية وتتشكل من ثلاثة (3) فروع :

- فرع الوسائل العامة،
- فرع الإيواء والإطعام،
- فرع الوقاية والأمن.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013.

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
101	مهندسو السكن والعمران
75	المهندسون المعماريون
97	تقنيو السكن والعمران

**المادة 2 :** تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تحول الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية إلى الرتبة الجديدة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال عيواز، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013.

كريم جودي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
2	الأطباء البيطريون

**المادة 2 :** تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تحوّل الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

**وزير التعليم العالي**  
**و البحث العلمي**  
**رشيد حراوية**

**وزير الفلاحة**  
**والتنمية الريفية**  
**رشيد بن عيسى**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**

**المادة 5 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

**وزير التعليم العالي**  
**و البحث العلمي**  
**رشيد حراوية**

**وزير السكن والعمران**  
**عبد المجيد تبون**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،